

**اجاب** يتعقد كما لو خذي من كماله والله اعلم **سئل** رجل قال لا فر يبتك الخ  
 بنى ذلك له فقال لا فر تبتك ثم توفى الاب فزوجها خوفا بعد ان بقت لا خير  
 هل الماد من الاب تكاح صحت كان حضوره يهدى بنيتك المتكاح الثاني لا  
**اجاب** نعم يتعقد المتكاح بلفظ آية على وجهه فالصادق من الاب تكاح والحال اذ  
 فيكاح ما صور من الاب على وجهه كان وفيه من الشك ان خلاعي التسمية  
 والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من والده ففصل بينه بقوله حرم محمد  
 وحرم بنهما واما الخطبة ما يتعقد به التكاح كقولك صحت خطبا ابتكنا له  
 فقال له تكاحا وتكاحا فاجاب بكرا فقال له تكاحا او صارت كرهه او تزوجها  
 بكرا فقال بالسهم والطاعة هل يتعقد المتكاح ولا يبيك الزوج والابو الزوج  
 ام لا **اجاب** نعم يتعقد المتكاح بشئ لهذه اللفظ ولو لم يزوج ولا يبيك الزوج والاب  
 نسخته والحال ما تقدم قال في الثانية لو قال رجل صحت خطبا ابتكنا فقال  
 الاب ملكتك كان تكاحا وفي الخلاصة لو قالت صوت او صوت كرهه لم يكاح  
 عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسهم والطاعة ابو تكاح  
 وكبر ما جرى بين الخطيب والمخطوب منه ما يتعقد به المتكاح من اللفظ  
 فيجوز فانها والحكم بموجبها ضيق ان يقع تكاح اخر في الخطيب على  
 زوجة الخطيب والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا بالغة من اخي ثما  
 ادخلها فوقع بينهم وبينه في محلي الخطبة من اللفظ ما يتعقد به المتكاح  
 في كانت كذا او صارت كذا او لم يك كذا فقال في ذلك بلفظها  
 اخبر مسكت راضية بما فعل اخوتها لم ينفذ تكاحه عليها حتى لا يتعقد عليها  
 تكاح غيره ام لا **اجاب** يتعقد حيث علمت ذلك مسكت انه ينفذ اللفظ ما  
 يتعقد بها المتكاح عندنا كما جرح به اصحاب الفتاوى والشروع فلا يتعقد تكاح  
 غيره عليها والحال ينفذ والله اعلم **سئل** في رجل قال لا فر مباركة بنتك  
 فقال له جازا بك فقال جازا ما ينافي به الى يتعقد تكاحا ام لا **اجاب** لا  
 له لم يرات بلفظ التكاح ولا الزوج والاب وضع لتكاح العين جازا  
 والتكاح انما يتعقد بذلك والله اعلم **سئل** في انعقاد المتكاح بالخطبة  
**اجاب** نعم يتعقد مني اتفقت كلهم على هذه المخلطة وما رواه يطيبون  
 بها حل الا مستثنى كما اني به ابو السعود الحادي مني الدار الرومية وما

مجا

متكاح الخطبة به والحال ينفذ والله اعلم **سئل** في رجل ولدت زوجته بنتا  
 وعنده ضعف قال له مباركة فقال له جازا فقال له جازا او ارم هذه المرس  
 في سقايتها رمانا ولم يقع بينهما سوى ما ذكره بل لو ردة الضيف الرجوع  
 في المرس وتناجها لعدم انعقاد المتكاح بها فلو لم لا **اجاب** نعم ولو لم الرجوع  
 بالمرس فتناجها لعدم انعقاد المتكاح بها فلو لم لا **اجاب** نعم ولو لم الرجوع  
 ولعت نفس فقال الرجل اخذت قاتي لا يكون لكما اني فاقه في امره  
 والله اعلم **سئل** في رجل خطب لا خوصفة من دليها وجرى متومات المتكاح  
 فصور العقد قال اولي الخطيب زوجتك ذلك به بكرا فقال قبلت فلي يقع  
 المتكاح للمخطوب او للمخطوب لم يتعقد المتكاح والخبريات ام كيف الحال اذا  
 قلتم يقع لم يخطب قبل اذا طعن قبل الرجوع ورجعت للمخطوب الله توفى  
 كرهه لا عوة عليها وكيف الحكم **اجاب** دفع المتكاح للمخطوب ولا عوة للمقدم  
 من الزانية خطب لانه وقال ابو الاب الذي زوجت بنتي بكرا فقال انما  
 متلت مع الاب وان يري متومات ان المتكاح للاب في الخطبة وسناله  
 الركب التمي واذا طلقتا الزوج المذکور قبل الرجوع وعقد المتكاح عليها  
 تلوها جازا لا عوة والحال ينفذ والله اعلم **سئل** عن رجل خطب لابنه  
 بنت اخر فقال زوجتني بنتك لاني فقال زوجتك ولم يقبلت فما الحكم  
**اجاب** الظاهر عدم انعقاده اصلا اما الاب فلا حاجة الى القبول وانما  
 الابن فلا ان الجيب خص الاب بقوله زوجتك فلا حاجة الى القبول وانما  
 الابن حصل بنى لم زوجتك ولذا لا يحتاج الى القبول والله اعلم **سئل**  
 في رجل قال بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلا له بكرا ابتكنا وقال  
 اب الاب تزوجت لي يتعقد ام لا **اجاب** لا يتعقد ودوجه ان الزوج  
 غير الزوج والله اعلم **سئل** عن رجل قال لا فر زوجي ابتكنا من ابني  
 فقال ابو البنات وبنتك كذا ضا الحكم **اجاب** مع المتكاح للابن ولو كان مكاف  
 وابنتها لك زوجتها كذا فقال قبلت مع المتكاح للاب اذ زوجها بابنه لو  
 خطب لابنه فقال ابوها لاني الابن زوجت بنتي بكرا فقال ابو الابن  
 تكاح مع الاب وان جرى غير متواتر ان المتكاح للابن في الخطبة والله اعلم  
 يقال ما صحوا به لم يخطب الا الخطبة وليس فيه زوج المتكاح من ابني الذي  
 لم يتكاح لا صحوا به في الزوج بين زوجتني بنتك وزوجتني بنتك في الخطبة  
 الوله الى القبول بعوه دون الثاني فلما صار كذا عينا به صار قوله زوجها

خطب